حقوق الإنسان في بنود صلح الإمام الحسن ع سبق في التأصيل والإعلان
مقاربة للرؤيتين الإسلامية والغربية لوثيقة الحقوق

م.د علي خضر محمد الشكري
جامعة الكـوفة / كلية الفقـه
Alshokriali@yahoo.COM

تأريخ الطلب : ٢٠ / ٩ /٢٠٢٢ تأريخ القبول : ٢٩ / ١٠ /٢٠٢٢

ملخص البحث

تدور هذه الدراسة في فلك التأصيل لحقوق الإنسان في المنظومتين الحقوقيتين الإسلامية والغربية، وبيان منشأ الحق لدى كلٍ منهما، مع رصد مفاصل المسيرة الحقوقية تأريخياً لدى الإسلام والغرب.

وقد اتخذ البحث من بنود صلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية منطلقاً للمقاربة بين الرؤيتين ليظهر بجلاء سبق الإسلام بتشريعاته السماوية التي جاءت في القرآن الكريم تارة وفي أقوال النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام وأفعالهم وتقريراتهم وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالسنة المطهرة تارة أخرى.

فالصلح الحسني وثيقة عُمُرُها أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، بينما نجد التقنينات الحقوقية الغربية حديثةَ العهد، سيّما أجلى وثائقها العالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته هيأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م .

من هنا فقد دارت رحى البحث منطلقة من بيان الرؤيتين الإسلامية والغربية مروراً بالمقاربة بين نتاج المرجعيتين الحقوقيتين وقوفاً عند الخلوص إلى ثبات الحق الإنساني إسلامياً وسبقه لا على صعيد التشريع فحسب بل على صعيد الممارسة العملية أيضاً في غير واحد من المفاصل التأريخية للأمة الإسلامية سيّما في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن ثم عصر الوصي عليه السلام.

الكلمات المفتاحية: الحسن، حقوق الإنسان، صلح، الإعلان العالمي، الماغناكارتا

Abstract

revolves around the rooting of human rights in the Islamic and Western human rights systems, and the statement of the origin of the right in each of them, while monitoring the joints of the human rights process

historically in Islam and the West. The research took the terms of Imam al-Hassan A.A.'s reconciliation with Muawiyah as a starting point for the approach between the two visions to clearly show the precedence of Islam with its heavenly legislation, which is mentioned in the Holy Qur'an at times and in the sayings of the Prophet Al-Khatim (pbuh) and the people of his house (pbuh), their actions and reports, which is expressed in the purified Sunnah at other times. Al-Solh al-Hassani is a document that is more than fourteen centuries old, while Western human rights codifications are new, especially the most important of its universal documents, the Universal Declaration of Human Rights, adopted by the United Nations in 1948. Hence, the research began from the statement of the Islamic and Western visions through the approach between the products of the two human rights references and stood at the conclusion of the stability of the human right in Islam and preceded it not only at the level of legislation but also at the level of practice in other than one of the historical joints of the Islamic Ummah, especially in the era of the Prophet (pbuh) and then the era of the guardian (pbuh). for you

Keywords: Al-Hassan, Human Rights, Salah, Universal Declaration, Magnacarta

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين..

وبعد ...

فإن موضوع حقوق الإنسان يمثل اليوم واحداً من أهم معالم المنظومة الفكرية المعاصرة، ولا يخفى ما لدراسة حقوق الإنسان من أهمية في حياة الإنسان نفسه وفي فاعلية وجوده في التركيبة الإجتماعية التي يعيش، إذ إن دراستها تُعرّف الفرد بما له وما عليه .

ومن الدواعي التي شجعت على البحث في مجال حقوق الإنسان في ضوء جهود أهل البيت عليهم السلام تلك الرغبة الجامحة في النفس للوقوف إلى جانب أولئك الذين ضمخوا طريق الحرية وضمخوا طريق كفاح الإنسان من أجل نيل حقوقه واستيفاء كرامته

بعطر السلوك الإنساني الفذ وبدماء الشهادة دفاعاً عن الكرامة الإنسانية، فرأيت أن أتقدم ولو خطوة باتجاه أولئك الرهط، وما أرى في حدود معرفتي أناساً رصعوا لوحة حقوق الإنسان بأحرف من نور وبعثوا الحياة في تلك الصور الإنسانية حتى صارت سلوكاً يمشي بين الناس مثل آل محمد عليهم السلام أولئك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

فعرفاناً بالقليل من حقهم، واستلهاماً لقبس من أنوار ما جادوا به حاولت في هذه الصفحات أن أتوقف عند ذلك الصلح الاستراتيجي الذي عقده الإمام الحسن المجتبى عليه السلام متأملاً في بنوده، مُنطلِقاً بعد ذلك إلى عقد مقاربة بين ما جاء في بنود ذلك الصلح وما جاء في أجلى وثيقة معاصرة في الميدان الحقوقي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان /١٩٤٨ .

وقد عمد البحث في بعض مواضعه إلى الإشارة إلى تبني بعض المبتنيات ورفض الأخرى أو تضعيفها مع المحافظة على النَفَس العلمي المحايد إيجاباً.

وقد واجه البحث بعض الصعوبات، منها أن هناك صعوبة في ميدان المقاربة بين بنود الوثيقة "صلح الإمام الحسن عليه السلام" ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ إن اللغة التي كتبت بها وثيقة الصلح لغة مضغوطة بينما لغة الإعلان كانت لغة معاصرة، ومع هذا أرجو أن يكون التوفيق قد حالف البحث في عقد المقاربة بين النصين وما جاء بهما لنصل بالتالي إلى بيان اشتمال تلك البنود وبخاصة البند الرابع منها وكذا الخامس على كثيرٍ مما جاء في المواد الثلاثين التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك قلة الدراسات التوثيقية أو التدوينية التي تدعو إلى التأصيل لثقافة حقوقية إسلامية، نعم يوجد في تراثنا كثير من الجذور ولكنها ترنو بعين الترقب إلى الباحث الغيور الذي يشمّر عن ساعد الجد ويمخر عباب ذلك البحر الزاخر بالعطاء فيخرجها إلى النور، فالواقع يشهد بأن كثيراً من تراثنا الفكري لا يزال حبيس الدورات الفقهية والروائية أو كتب السير والتراجم .

وقد اتفق لهذا البحث أن انتظم في ثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم نتائجه، أما المبحث الأول فكان لتجلية المبادىء التصورية للدراسة وجاء بعنوان "حقوق الإنسان ماهيّةً ومنشأً" وقد تناولت فيه حقوق الإنسان من حيث المدلول اللغوي والمدلول الإصطلاحي، وكذا أوضح البحث فيه مِلاك تلك الحقوق ومنطلق نشأتها بالنظر إلى الرؤيتين الإسلامية

والغربية، وتناولت الدراسة في المبحث الثاني المعنون بـ "منظومتا حقوق الإنسان الغربية والإسلامية معطيات وحقائق" الحراكَ الحقوقي لدى الغرب انطلاقاً من الماغناكارتا البريطانية مروراً بما صدر في فرنسا من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم كتابة الدستور الأمريكي وانتهاءً عند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وإسلامياً كان المنطلق من أوائل دعوة الإسلام ومروراً بالمعالم الحقوقية في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام ثم جهود أبنائه البررة سيّما الإمام الحسن عليه السلام، وجاء المبحث الثالث تحت عنوان "تأصيل أهل البيت عليهم السلام لحقوق الإنسان في ضوء المقاربة بين الصلح الحسني والإعلان العالمي" وتمت فيه عملية مقاربة بين بنود الصلح والإعلان العالمي من خلال استعراض بعض بنود صلح الإمام عليه السلام في مقابل بعض مواد الإعلان العالمي، وإيقاف القارئ على طبيعة بعض بنود الصلح، فبعضها كان حقوقياً أو اقتصادياً محضاً، في حين كان البعض الآخر اجتماعياً، ثم تلت المباحث الثلاث خاتمة بما تمخض عنه البحث من نتائج، سائلاً المولى تعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصواب وأن يسدد ألسنتنا وأقلامنا لنكون من السائرين على نهج قافلة الأنبياء والأوصياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين، راجياً من الأحبة الذين تقع أبصارهم على هذا البحث أن يوقفوني على ما فيه من مواضع النقص فيكونون بذلك قد أسدوا الي معروفاً ولهم مني فائق الامتنان، والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق ومنه نستمد العون .

المبحث الأول

حقوق الإنسان ماهيةً ومنشأً

سيغطي هذا المبحث جملة من المبادىء التصورية التي تسهم في إيضاح مطالب هذه الدراسة والوصول إلى الهدف من ورائها، ولعل في مقدمة تلك المبادىء الوقوف على المراد من المفردات في معجمات اللغة العربية ومن ثم ما أراده المختصون منها، ومن الجدير بالاهتمام بيان منشأ الحق، وهو ما سيتناوله البحث في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح

المعنى اللغوي لكلمة الحق

كلمة الحق كما يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين: "نقيض الباطل، وحقَّ الشيء حقاً أي وجب وجوباً" [١]، وقال ابن فارس: "الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء

وصحّته، فالحقُّ نقيضُ الباطل، ثم يرجع كلُّ فرعٍ إليه بجَودة الاستخراج وحُسْن التّلفيق ويقال حَقَّ الشيءُ وجَبَ".[٢]

ويقول ابن منظور في اللسان: "الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وقال : الحق من اسماء الله وقيل من صفاته". [٣]

وعليه يتضح مما أورده هؤلاء الأعلام الثلاثة أن الحق في اللغة نقيض الباطل وفي الوقت عينه هو الواجب، وذلك الوجوب إنما يختلف ماهيةً بحسب الأفراد والأحوال، فالله سبحانه هو واجب الوجود، والحق ما كان قد وجب أن يُستوفى ويستمتع به أصحابه.

المعنى الاصطلاحي لحقوق الإنسان .

في معرض الإجابة عن ماذا تعني هاتان الكلمتان؟ نجدنا أمام أكثر من طريقة من التعبير، الأمر الذي يحدونا إلى ذكر بعض ما قيل في بيان المراد منهما، ولنبدأ بما ذكر عن "رينيه كاسان" إذ انه أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والحائز على جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٦٨، فقد عرّف حقوق الإنسان قائلاً: "حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتُّح شخصية كل كائن انساني"[٤]

وقد عرّف الفرنسي "آسف مادو" في كتابه "حقوق الإنسان والحريات العامة" الصادر سنة ١٩٧٦ بخصوص المصطلح وتعريفه "موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة اخرى" .[٥]

ولا يخفى انه يرد على هذا التعريف أنه استغرق في الكشف عن موضوع حقوق الإنسان ولا نراه قد عرّفها، فذكر الموضوع لا يُسمى تعريفاً .

وكذلك عُرّفت حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري" [٦]

وكم كانت رائعة تلك الزاوية التي نظرت من خلالها "ليا ليفين" إلى المصلطح "فقد رأت أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيين أساسيين، الأول: هو الإنسان . بمجرد أنه إنسان . له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه هي

الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان: فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أُنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين، أي رضا أصحاب هذه الحقوق، وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول".[٧]

ووردت تعريفات متعددة لحقوق الإنسان في الأدبيات السياسية والقانونية ومنها أن حقوق الإنسان هي: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتُهِكَت من قبل سلطة ما"[٨]، ويبدو أن هذا التعريف هو الأقرب إلى روح الواقع من بقية التعريفات .

وأما على صعيد الوثائق الإسلامية فإن الباحث لايكاد يقف على المركب الإضافي "حقوق الإنسان" كما هو في المصطلح اليوم، ولكن يُتَصَيّدُ مدلولُ هذا التعبير من ألفاظ أخرى مثل: الدعوة للتسامح والمساواة، وإقامة العدل، وأدب التخاطب "الحوار"، ومنع الفتنة "بمعنى التعذيب، أو بمعنى الاضطرابات أو الفتن والحرب الأهلية"، وحق التقاضي "المثول امام محكمة عادلة"، والحث على كسب الرزق وأمثال ذلك مما عُبِّرَ عنه في الشريعة الإسلامية أحيانا بالواجبات. [٩]

المطلب الثاني

منشأ الحق الإنساني

قبل الخوض السريع في المسيرة التأريخية لحقوق الإنسان لا بد من الإجابة على سؤال مفاده من أين نشأ الحق أو ما هو مصدره؟

إن الإجابة على هذا السؤال توقف البحث قهراً على رأيين مختلفين أحدهما يمثل الرؤية الإسلامية والآخر يمثل الرؤية الغربية في التأصيل لحقوق الإنسان

أولاً:

منشا حقوق الإنسان في الرؤية الغربية

لقد انقسم فقهاء القانون على مذهبين :

١- المذهب الفردي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الفرد هو الغاية والهدف من وراء كل تنظيم قانوني، وأن الفرد يولد متمتعاً بحقوق طبيعية بصفته إنساناً، وأنّ تمتعه بهذه الحقوق يعود إلى ما قبل وجود القانون، أما وظيفة القانون فتقتصر على:

أ- حماية تلك الحقوق والمحافظة عليها .

ب- تمكين الأفراد من التمتع بها .

٢- المذهب الجماعي: ويرى أصحابه أن الجماعة هي الهدف من وراء كل تنظيم قانوني، ولا يجوز للفرد التمسك بحقوق طبيعية مزعومة في مواجهة الجماعة، والفرد لا يملك من الحقوق إلا ما تمنحه إياه الجماعة باسم القانون، فالقانون عند هؤلاء هو أساس الحق . [١٠]

والمذهبان في نهاية المطاف يصيران إلى محصلة نهائية هي أن مصدر الحق إما انه الطبيعة، وما القانون الا حافظ له وممكّن منه، أو أن مصدر الحق هو القانون نفسه .

ثانياً:

منشا حقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية

ربما لايخفى أن هناك تأصيلاً عقدياً في الشريعة الإسلامية أكدته النصوص القرآنية هو أن منشأ كل حق إنما هو من الله تعإلى، وهذا ما نجده جلياً في غير واحدٍ من مواضع القرآن الكريم، من ذلك قوله تعإلى: "الحق من ربك فلا تكونن من الممترين"[١١] بغض النظر عن طبيعة ذلك الحق والذي يشمل في عمومه حقوق الإنسان وغيره، ولاشك أن الدقة وتخير اللفظ القرآني نجدهما حاضرين بقوة في هذا البيان السماوي، إذ أكدت الآيات في هذا النطاق أن الحق من الله وليس معه؛ إبعاداً لشبهة الإثنينية بين الله سبحانه والحق بل هو منه، فهو ناشيء عن هذه الذات المقدسة وأسمائها الحسنى وصفاتها العليا، وكل أحد إنما تُقاس صوابية موقفه وعدمها بالقياس إلى انسجام مواقفه مع دائرة الحق أو خروجه منها.

من هنا يرى فقهاء الإسلام أن حقوق الإنسان فضل وعطاء من الله تعإلى اختص به الإنسان ساعة خلقه، فحيث وُجِد الإنسان وُجِدت حقوقه؛ لأنها رافقت عملية تكوينه أو خلقه أو إيجاده واندمجت معها . *[١٢]

فالله سبحانه وحده هو الذي منح الحقوق للإنسان ليمارسها بالفعل؛ لأن تلك الممارسة لتلك الحقوق شرط أساس لنجاح عملية الإبتلاء الإلهي "الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا" . [١٣]

فحقوق الإنسان ليست منحة أو هبة أو تكرماً من الأسرة أو القبيلة أو الشعب أو الأمة أو السلطة، فهي سابقة لوجود أولئك كلهم، وما وُجِدت هذه المؤسسات إلا لحماية حقوق الإنسان وممارستها بحيث لا يطغى حق إنسان على حق إنسان آخر، وجدير بالذكر أن الأنبياء والمرسلين

عليهم السلام كان دورهم مقتصراً على الكشف عن هذه الحقوق وبيان مسالكها ولفت انتباه الظلمة وبني الإنسان لخطورة مصادرتها او الحيلولة بين الإنسان وبين ممارستها والآثار المدمرة المترتبة على ذلك، فلم يقل أي واحد من الرسل والأنبياء الكرام عليهم السلام أنه أوجد حقوق الإنسان أو وهبها لإنسان بل شهدوا جميعاً بأنها عطية الله الخالصة للإنسان، وكعلامة على قرب انتهاء دورة الحياة الدنيا، ختم الله أنبياءه بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وختم تعاليمه وتوجيهاته الإلهية لبني الإنسان بالشريعة "الإلهية الإسلامية" التي تمثل تكامل التعاليم والتوجيهات الإلهية بشكلها ومضمونها النهائي لكل زمان ومكان *[١٤] إذن فقد اختص الله تعالى الإنسان بالتكريم فجعله شريفاً ذا كرامة في نفسه وأعلن هذا التكريم لكل المخلوقات فقال وهو أصدق القائلين : "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" . [١٥]

هذا وإن الواهب للحقوق الإنسانية أوجد إضافة إلى منح تلك الحقوق حماية خاصة لكل حق منها واعتبر الاعتداء على أي منها اعتداءً على حدوده هو سبحانه وتعالى .

ومن هنا كانت الحماية لهذه الحقوق قوية والعقوبة المختصة بمن يعتدون عليها رادعة .

ويبدو أنه لا مبالغة إذا قلنا إن نزول الشرائع وبعث الأنبياء والرسل عليهم السلام ما كان إلا لتحقيق غايات كبرى، منها تعريف الإنسان بالله الخالق الواهب لهذه الحقوق، وحماية هذه الحقوق وتمكين كل إنسان من ممارستها على الوجه الأكمل وتنظيم العلاقات بين الإنسان وبين الله وبين الإنسان والإنسان وبين الإنسان والكون وصولاً إلى تحقيق الحياة المثلى التي أرادها الله سبحانه للإنسان الكريم . [١٦]

وعملية التأصيل هذه "قد أسفرت عن تحديد مجموعة مفاهيم خاصة بالحق الإنساني، من حيث مصادره ومصاديقه ومرتكزاته وحدوده، فالشريعة متمثلة في الكتاب والسنة هي مصدر الحقوق؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للإنسان، وهو أعرف بما يصلح له وما يضره .

فالحقوق التي عدّتها الشريعة هي الحقوق الأصلية والمعتبرة؛ لأنها تنسجم مع الفطرة

الإنسانية أولاً، ومع غاية الوجود الإنساني ثانياً .

وإن حقوق الإنسان في المنظومة الإسلامية، كما يقول المفكر الإسلامي محمد عمارة، تجاوزت مرتبة الحقوق، إلى اعتبارها "ضرورات" فالمأكل والملبس والأمن، والحاجة للحرية في الفكر، والاعتقاد، والتعبير، والعلم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع، والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور .. جميع هذه الأمور في نظر الإسلام ليست "حقوقاً" للإنسان فحسب، من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيل التمسك بها، ويحرم منعه عن طلبها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان".[١٧]

وسيأتي إن شاء الله تعإلى مزيد بيان بهذا الصدد عند الحديث عن المنظومة الحقوقية الإسلامية بعد أن نشير إلى الإعلانين العالميين لحقوق الإنسان فترقّب ذلك .

وبعد هذه الجولة مع المفهوم بمعنييه اللغوي والاصطلاحي والكلام حول منشأ الحق ومصدره، لنا إطلالة وإلمامة سريعة أيضاً على مسيرة قافلة حقوق الإنسان في العصر الحديث سيّما في بلاد الغرب لنبحث في المنظومة الحقوقية الغربية، وبعدها إن شاء الله تعإلى ستكون لنا عودة إلى التجذير والتأصيل الحقوقي في المنظومة الحقوقية الإسلامية .

المبحث الثاني

منظومتا حقوق الإنسان الغربية والإسلامية معطيات وحقائق

لما انتهينا في المبحث السابق إلى وجود مرجعيتين لحقوق الإنسان إحداهما : الغربية ، والأخرى : الإسلامية فسيقوم البحث هنا بجولة في المسيرة الحقوقية في التراث الغربي، و مثلها في التراث الإسلامي، مستعرضاً أهم الوثائق والمدونات الحقوقية لدى الغرب تارة، ولدى المسلمين تارة أخرى .

المطلب الأول

المنظومة الحقوقية الغربية

يتكفل هذا المطلب باستعراض الحراك الحقوقي بشكله التقنيني من الماغناكارتا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوساطة إلقاء نظرة سريعة على الشرائع الوضعية سواء في أوربا أو غيرها فهي توقفُنا على أنه قبل عصر النهضة كان الشعب الإنكليزي يناضل جاهداً في سبيل الحصول على وثيقة دستورية موقعة من السلطة الملكية، تعترف له بحقوقه وتضمن

ممارستها، وقد تمكن من ذلك بعد قيامه بالثورة ضد الطغيان والاستبداد .

وهذه الوثيقة هي "الماغناكارتا (magna carta)" التي وقعها الملك جون في سنة ١٢١٥ ميلادية وسميت العهد العظيم، الذي تعهد بموجبه الملك بعدم التعرض لحقوق الشعب والمساس بها، ومن ثم عُدِّل هذا العهد مرات متتالية في عهد الملك هنري الثالث في الأعوام : ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٥م .*[١٨ ١٩]

"وأما إذا ما خرجنا عن نطاق إنكلترا سيّما في عصر النهضة الأوربية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر وأوائل القرن السابع عشر نجد أنه تم الاعتراف بالمزيد من الحقوق والحريات للشعوب الأوربية، ومنذ النصف الثاني من القرن السابع عشر وحتى القرن الثامن عشر بدأت كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي داعية إلى الحد من السلطة الملكية وتطالب بسيادة الشعب وتدافع عن حقوق الفرد، فكانت كتابات جان جاك روسو وفولتير ومونتسكيو" .[٢٠]

التي أثّرت كثيراً على عقول الناس، إضافة إلى كتابات الفيلسوف البريطاني جون لوك ١٦٣٢ . ١٧٠٦ فكانت تلك الكتابات بمثابة المثوّر لروح ترسيخ عقيدة الحرية في أذهان الأحرار، وبعد هذا وذاك اندلعت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، فكانت ولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب عام ١٧٨٩، ومما ورد في قرار إصدارها لهذا الإعلان : "إن ممثلي الشعب الفرنسي اتفقوا في كلامهم على أَنَّ تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في إذلال الشعب وإشقائه وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي، فقرروا نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتنسى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته" وجاء الإعلان بسبع عشرة مادة تضمنت مبادئ بالحقوق والحريات وذكرت فيه المبادئ التي يرتكز عليها النظام السياسي لكي يستطيع ضمان حقوق المواطنين، ومن أهم المبادئ التي أشار إليها الإعلان المذكور هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاء في المادة ١٦ منه "إن كل مجتمع لا تُؤَمّن فيه ضمانة للحقوق، ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات، هو مجتمع بدون دستور".

أما في أمريكا فقد قامت ثورة التحرير ضد الاستعمار الإنكليزي عام ١٧٧٥

ونتج عنها إعلان الاستقلال الأمريكي في ٤ تموز سنة ١٧٧٦م الذي أدى إلى تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٩م ومن ثم صدور الدستور الأمريكي [٢١].

وكما ترى هذا التحرك الحثيث نحو التأكيد على حقوق الإنسان وبشكل مقنن ضمن عهود ودساتير حكومية هنا وهناك فمن إنكلترا إلى فرنسا إلى أمريكا إلى غيرها، كان التحرك دائباً وأحياناً في السنة التي يُكتَب فيها دستور هنا يكون قد عدل أو كتب آخر في دولة أخرى "ففي حين صدر الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١م وضع الكونكرس وثيقة الحقوق التي تضم عشرة تعديلات على الدستور الأمريكي" .[٢٢]

ورغم التطور الذي حصل في الميدان الحقوقي إبان القرن الثامن عشر رغم هذا وذاك لم تَحُلْ هذه المحاولات والجهود دون اندلاع الحرب العالمية في القرن العشرين وانتهاك حقوق الإنسان، لذلك نجد أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥م الذي أنشئت بمقتضاه هيأة دولية سميت بالأمم المتحدة والتي من أهدافها حفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان، وكان إعداد شرعة دولية لحقوق الإنسان أحد الشواغل الأساسية للأمم المتحدة فما إن حل شهر يناير١٩٤٦م حتى دعيت لجنة حقوق الإنسان "المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة " إلى العمل من أجل إعداد شرعة دولية لحقوق الإنسان، فبدأت اللجنة أعمالها في شباط ١٩٤٧م فكانت ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م .*[٢٣]

وهكذا كرست الحقوق في وثيقة عالمية ولكن هذا الإعلان هو وثيقة مهمة ذات صفة معنوية فحتى تضفى عليها القوة القانونية أُتبعت بثلاثة صكوك وهي:

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "١٩٦٦"

الأتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية "١٩٦٦" *[٢٤]

البروتوكول الاختياري المتعلق بها .

وتكتسب هذه الصكوك أهميتها من جهة أنها ملزمة للدول التي صادقت عليها بالاعتراف بحقوق الإنسان الواردة فيها وبضرورة احترامها وحمايتها.

المطلب الثاني

المنظومة الحقوقية الإسلامية

لقد تعامل الإسلام مع الإنسان على أنه قيمة عليا، خلقه بارئه وخلق كل شيء لأجله من بين مخلوقاته، ووقعت على عاتق هذا الإنسان مسؤولية أن يكون في الارض خليفة لله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ..."[٢٥]، وهذا الكائن قد حصل على تشريف وتكريم رباني من مختلف النواحي سواء المادية منها أو المعنوية "ولقد كرمنا بني آدم ..."[٢٦] وكذلك عبر المولى تعالى عن تكريم هذا الإنسان بقوله تعالى "لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم"[٢٧]

وبعث الله تعالى إليه الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين حتى بلغ عدد الأنبياء على الرواية المعوّل عليها في الأوساط العلمية ١٢٤ ألف نبي، ولتختتم هذه القافلة النبوية بنبوة نبينا الخاتم صلى الله عليه وآله يوم جاء برسالة الإسلام الخالدة لتضم بين طياتها كل ما يضمن السعادة في الدارين لمن اعتقد بمبادئها السامية وعمل في ضوئها .

ولا غرابة فهي الرسالة الخاتمة وما كان ما سبقها من الرسالات السماوية إلا معداً ومهيئاً للنفوس لتلقّيها وقبولها بالقبول الحسن وقد "جاء الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام في أصل التشريع، حيث ثبت هذه الحقوق في القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، فكان الكتاب والسنة هما أصل هذه الحقوق وأصل إثباتها، وإذا ما رجعنا إلى القرآن الكريم نراه يأصّل لهذه الحقوق عبر مبدأين عظيمين أساسيين هما: مبدأ الكرامة ومبدأ العزة .

أما مبدأ الكرامة فمن قوله تعالى "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[٢٨] وهذا التكريم ليس خاصا بالمسلمين وانما هو شامل لكل من تناسل من ذرية آدم عليه السلام وهو أول البشر وأبوهم، وينقل الدكتور صبحي الصالح عن تفسير الآلوسي لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم ..." " أي جعلناهم قاطبة، بارهم وفاجرهم، ذوي كرم أي شرف ومحاسن".[٢٩]

وأما مبدأ العزة فمن قوله تعالى "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين"[٣٠] والعزة التي هي صفة

لله تعإلى جعلها للناس ليدرك الإنسان أنه ليس مخلوقاً ليكون ذليلاً ولا مَخْزِيّاً، وأن سعيه يجب أن يكون لتوفر هذه العزة فإذا ما حُرم هذه العزة فذلك بتهاونه بحق نفسه فرداً أو مجتمعاً .

وهذان المبدآن هما أصل حقوق الإنسان وحرياته وهذه الحقوق والحريات هي مظهر شخصية الإنسان المعنوية .[٣١]

أما في السنة المطهرة فإن الصحيفة المعروفة بوثيقة المدينة التي أصدرها الرسول صلى الله عليه وآله في سنة ١ هجرية الموافقة لسنة ٦٢٢ م تعد أول مدونة حقوقية تُنشئ الأمة على أسس من التعددية في أول كيان مجتمعي إسلامي في الأشهر الأولى من السنة الأولى للهجرة وإن من يُنعم النظر في تلك الصحيفة بشيء من تدقيقاً وتحقيقاً يجد ذلك البعد الدستوري وذلك التأسيس لما يمكن أن نطلق عليه اليوم العقود المدنية فقد "تميز الرسول صلى الله عليه وآله بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الإجتماعية والسياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالرسالة الإلهية، وتعد الصحيفة بمثابة الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام، والمتضمنة للمبادئ والأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية التي تشكل مجتمعَ المدينةِ بصيغة التعددية والمؤلفة من المسلمين والنصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيتها ولم تسلم بعد، وهذه الوثيقة هي أول اصدار مدني شرّعه النبي صلى الله عليه وآله باعتباره حاكماً ينظم العلاقات الاجتماعية ويؤسس لانبثاق الأمة المنطلقة نحو عالميتها ذات الصفة التعددية، ومن يقرأ الصحيفة يلاحظ أنها كتبت بلغة العقود المدنية بين الأطراف الموقعة عليها والملزمة بما ورد في الوثيقة المحتوية على بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير والهدف ليعلن الرسول صلى الله عليه واله ميلاد المجتمع الأهلي "المدني"في نواته الأولى". [٣٢]

وإن من أهم النصوص التي تحدثت عن حقوق الإنسان نص خطبة الوداع التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع في أكبر جمع من المسلمين، السنة العاشرة من الهجرة التي وافقت العام ٦٣٢ م إذ تضمنت هذه الخطبة إعلان مبدأ المساواة بين الناس في أصل العنصر والمساواة بين الراعي والرعية أي بين الحاكم والمحكوم وراعت العدالة بين الرجال

والنساء في الحقوق والواجبات، ووحدة القانون الذي يخضع الناس له وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه واله .

واذا ما تأملنا قليلا فيما جاء في هذه الخطبة العظيمة على إيجازها وانتقلنا بالنظر إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدنا أن الإسلام كان سباقاً إلى سن وتطبيق معظم تلك الحقوق الإنسانية على الصعيد الاجتماعي للمسلمين ولمن اكتسب حق المواطنة معهم، فمن الكرامة إلى الحرية إلى حرمة سفك الدماء إلى حرية التعبير وغير ذلك كثير، وتجلت تطبيقات ما جاء في تلك الخطبة بوضوح أيام حكومة أمير المؤمنين عليه السلام إذ العدالة والمساواة والحرية وحرية الرأي والتعبير كانت من سمات مدة حكمه عليه السلام حتى إننا لم نسمع من قبل عن قائد يسمح لمعارضيه بفتح مكاتب داخل عاصمته وهي الكوفة يوم ذاك شريطة أن لا يُؤذوا المسلمين بشيء "ويمثل علي بن أبي طالب الفروسية بأروع معانيها وبكل ما تنطوي عليه من ألوان الشهامة، والإباء والترفع أصلان من أصول روح الفروسية، فهما إذن من طبائع الإمام، لذلك كان بغيضاً لديه أن ينال أحد الناس بالأذى وإن آذاه، وأن يبادر مخلوقاً بالاعتداء ولو على ثقة بأن هذا المخلوق إنما يقصد قتله، وبروح الإباء والترفع هذه هي التي ارتفعت به عن مقابلة الأمويين بالسباب يوم جعلوا يرشقونه به، فليس من خلق العظيم أن ينال من ناصبوه العداء بالسباب ولو سبوه، بل إنه منع على أصحابه أن ينالوا الأمويين بالشتيمة المقذعة فهو ما كاد يسمع قوماً من أصحابه هؤلاء يسبون أهل الشام أيام حروبهم بصفين؛ لأنهم سايروا الغدر وماشوا الخديعة، حتى قال لهم: " إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدِهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به" .[٣٣]

وانظر إلى الحق في التقاضي وهذا الأصل من حقوق الإنسان واضح في التشريع الإسلامي وسيرة المسلمين "لقد عرف المسلمون في بعض مقاطع التأريخ إحدى المؤسسات التي كانت تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان وهي ديوان المظالم بموجب

ما أورده القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" من أن الإمام علي عليه السلام أنشأ أول ديوان للمظالم عند قدومه إلى الكوفة سنة ٣٦ هـ في إطار تطوير النظام السياسي للخلافة الإسلامية لتوفير قناة اتصال مباشر مع الحاكم للمظلومين لرفع شكاواهم، إضافة إلى وظيفة المحتسب وكلاهما يعتبران آلية لضمان الحقوق الإنسانية" .[٣٤]

وهكذا نجد أن حقوق الإنسان في الإسلام مقررة من قبل الشارع الحكيم وأن الحفاظ عليها من الدين ومخالفتها هي مخالفة للدين تعود على صاحبها بالأثم والعقوبة .

ولما كانت الحياة في ظل انعدام تمتع الإنسان بحقوقه حياة ضيق وحرج ومعاناة نجد أن فقهاء الإسلام قد أدركوا هذه الحقيقة وفهموا أن الشريعة قد جاءت لرفع الحرج والحفاظ على الحياة في أرقى مستوى ممكن واعتبروا أن مقاصد الشريعة هي حفظ كليات خمسة تندرج تحتها كافة الحقوق التي لا غنى للإنسان عنها وهي :

١. حفظ الدين ٢. حفظ النفس ٣. حفظ النسل ٤. حفظ العقل ٥. حفظ المال

وهذه الكليات متعلقة جميعها بالإنسان.*[٣٥ ٣٦]

ولما كان ختام الحديث فيما مضى عن المنظومة الغربية لحقوق الإنسان بالإشارة إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن من الملائم بمكان ان يُختم الحديث عن الإلمامة السريعة بالمنظومة الحقوقية الإسلامية بالقول إن هناك إعلاناً عالمياً حقوقياً آخر جديراً بالذكر هو الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان*[٣٧]، وقد كان أكثر تفصيلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمّن مسائل لم يشر إليها ذلك الإعلان ومنها: الإشارة إلى أحكام الحروب فيما يتعلق بالشيخ والمرأة والطفل في الحرب، والجريح والمريض والأسير وحرمة التمثيل وحرمة قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، والحفاظ على سمعة الإنسان في حياته وبعد موته وحماية جثمانه ومدفنه، وما يقع على الدولة من إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وأن الإنفاق على الأسرة على عاتق الرجل، وذكر حقوق الأبوين على الأبناء، وحق الأقارب على ذويهم وفقا لأحكام الشرع، وكفالةالدولة والمجتمع لحق العمل لكل قادر عليه، والحق في الكسب المشروع دون

احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو الغير، ومنع الربا، وأن الإعلام ضرورة للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه إصابة المجتمع بالتفكك والإنحلال، والضرر أو زعزعة الأعتقاد.[٣٨]

إذاً فهذه جملة من الفوارق بين الإعلانين و لمزيد معرفة بهذا الأمر لا بأس بمراجعة ما كتبه الكاتب المغربي محمد دكير في مجلة المنهاج العدد الحادي عشر السنة الثالثة ١٩٩٨م فلقد أجاد الرجل حقا هناك بما أفاد.

وإذا أراد المتتبع لقضية حقوق الإنسان في الإسلام ومديات التشريع أن يتوسع في هذا الميدان فبين يديه الآتي وهو غيض من فيض:

١-الصحيفة أو دستور المدينة، وقد تقدم الحديث عنها .

٢-عهد الإمام علي عليه السلام إلى عامله في مصر مالك الأشتر .

٣-وثيقة صلح الإمام الحسن عليه السلام وهي المحور الأهم من بين محاور بحثنا هذا وسنأتي على عود الكلام فيها عما قليل إن شاء الله تعإلى .

٤-رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عليهما السلام .

٥-الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي

٦-تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة .

المبحث الثالث

تأصيل أهل البيت عليهم السلام لحقوق الإنسان في ضوء المقاربة بين الصلح الحسني والإعلان العالمي

توطئة

إن الحديث في هذه الصفحات إنما هو عن جانب من نتاج شخصية تسنمت من العلياء أعلاها ومن الهيبة والسؤدد شأوهما الذي لا يدانى، إنها شخصية الإمام المجتبى الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وإن الحديث عن الحسن عليه السلام لهو حديث ذو شجون فإن هذه الشخصية العظيمة قد وقع عليها حيف في ماضي الأمة وما زال الحيف واقعاً عليها في حاضرها، مع انها مصداق تربية السماء متمثلة بالنبي الخاتم وخاتم الأوصياء.

وقد كان لتلك التربية أثرها الخاص على الحسن سلام الله عليه في كل مفصل من مفاصل حياته وإن الوقوف على شيء من سيرته عليه

السلام ليمثل لنا بلة الصادي عند واحة خضراء وسط بيداء أيامنا وما فيها من إرهاصات الأسى والألم .

المطلب الأول

أولاً: بين يدي الصلح

مشت الليالي والأيام من حياة إمامنا الحسن عليه السلام كما رسمت لها يد القدرة الإلهية وإذا هو الحزن يطبق الكوفة بأسرها واذا بصرخات الكوفيين، فهاهنا جفن مقرح، وهناك قلب كمد، وبسمة خبت، وآمال ذوت، وللشامتين بسمة حاقدة علت الشفاه . فهذا علي صلوات الله عليه وهو مضمخ بدماء الشهادة مسجى على فراش الرحيل ملقياً آخر وصاياه، وهو كيان مقدس عرفته ساحات الوغى، ومعاهد العلم، ومحاريب العبادة، فقد آن لهذا البيرق أن يلف ولذلك العاشق أن يلاقي معشوقه، رحل أمير المؤمنين عليه السلام وسماء الإسلام ملبدة بغيوم النفاق الأموي والحقد الرومي وآفاق المستقبل المرعب .

وابتدأت رحلة الكفاح المضني بعد رحيله، وقد تسلم الإمام الحسن صلوات الله عليه زمام السلطة الدينية والزمنية في مناخ سياسي قلق للغاية فلقد آلت اليه الأمور على أعقاب إغتيال أمير المؤمنين عليه السلام وما لحدث كهذا من أثر في إحداث هزة في الوضع الإسلامي بعامة والوضع في العراق بخاصة، ناهيك عن تلك التهديدات والإستفزازات التي كانت تصدر بين الحين والآخر من قائد التمرد معاوية في الشام ولعل أول تلك الاستفزازات هو ذلك الجهد الاستخباراتي والتجسسي ضد الإمام الحسن عليه السلام والذي واجهه سبط النبي صلى الله عليه واله بقوة وحزم وتسديد رباني، فبعد أن تم القبض على جاسوسين دسهما معاوية أحدهما في الكوفة والآخر في البصرة كتب الامام الحسن صلوات الله عليه إلى معاوية: "أما بعد، فإنك دسست الي الرجال كأنك تحب اللقاء، لا أشك في ذلك، فتوقعه إن شاء الله، وبلغني عنك أنك شمتّ بما لم يشمت به ذوو الحجى وإنما مثلك في ذلك كما قال الأول :

فإنا ومن قد مات منا لكالذي
يروح فيمسي في المبيت ليغتدي
فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى
تجهز لأخرى مثلها فكأن قدِ"[٣٩]

فكان من بعد ذلك الحرب ثم تلك الاتفاقية التي عُرِفت بصلح الحسن عليه السلام وسيغض البحث الطرف عن أسباب هذا الصلح فإن له مجالاً آخر وفيه أكثر من قراءة بين الماضي والحاضر والنظر التقليدي

والمعاصر، ويحسن جداً الاطلاع على ما كتبه السيد سامي البدري في هذا المجال .[٤٠]

والذي يعنينا في هذه الدراسة بنود الصلح إذ تمثل مادة للمقاربة من جهة وللتأصيل من جهة أخرى.

ثانياً: بنود الصلح

بحدود الاطلاع في المصادر والمراجع التي تناولت صلح الإمام الحسن سلام الله عليه وبنود ذلك الصلح، يمكن القول إنك لا تكاد أن تجد نصاً تأريخياً واحداً يجمع لنا البنود الخمسة التي ذكرها الشيخ راضي آل ياسين رحمه الله في كتابه "صلح الإمام الحسن عليه السلام" وإنما جمعت هذه البنود من أكثر من مصدر، فتجد بعضها في مصدر وبعضها في آخر [٤١] وعلى أية حال فقد تشكلت تلك البنود بالآتي :

أولاً: تسليم الأمر إلى معاوية على أن يعمل بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وبسيرة الخلفاء الصالحين .[٤٢]

ثانياً: أن يكون الأمر للحسن عليه السلام من بعده ، فإن حدث به حدث فلأخيه الحسين عليه السلام، وليس لمعاوية أن يعهد إلى أحد .

ثالثاً: أن يترك سب أمير المؤمنين عليه السلام والقنوت عليه بالصلاة، وأن لا يذكر علياً عليه السلام إلا بخير .

رابعاً: استثناء ما في بيت مال الكوفة، وهو خمسة آلاف الف، فلا يشمله تسليم الأمر، وعلى معاوية أن يحمل إلى الحسين عليه السلام ألفي الف درهم، وأن يفضل بني هاشم في العطاء والصلات على بني عبد شمس، وأن يُفرّق في أولاد مَن قتل مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل وأولاد من قتل معه بصفين ألف الف درهم، وأن يجعل ذلك من خراج دار أبجرد .[٤٣]

خامساً: على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله، في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر، وأن يحتمل معاوية ما يكون من هفواتهم، وأن لا يتبع أحداً بما مضى، ولا يأخذ أهل العراق بإحنة، وعلى أمان أصحاب علي عليه السلام حيث كانوا، وأن لا ينال أحداً من شيعة علي عليه السلام بمكروه ، وأن أصحاب علي عليه السلام وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم ، وأن لا يتعقب عليهم شيئاً ولا يتعرض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق حقه، وعلى ما أصاب أصحاب علي عليه السلام حيث كانوا .

وعلى أن لا يبغي للحسن بن علي ولا لأخيه الحسين ولا أحد من أهل بيت رسول الله غائلة، سراً ولا جهراً، ولا يخيف أحداً في أفق من الآفاق .[٤٤]

المطلب الثاني

البنود بين التأصيل والمقاربة

إذا ما أنعم الباحث النظر في تلك البنود يجدها وقد توزّعها أكثر من وصف حيث إنها جاءت في أكثر من مجال، فبعضها كان سياسياً أو بمعنى آخر إدارياً، وبعض آخر صُبّ في المجال العَقَدي، وآخر كان اقتصادياً وحقوقياً بحتاً.

وعند عقد مقاربة بين ما جاء في بنود صلح الإمام الحسن عليه السلام وما جاء في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعدّ من أجلى مصاديق حقوق الإنسان وحرياته في العصر الحديث سيّما بلحاظ جانب التدوين والتقنين لتلك الحقوق والحريات، يصير البحث من جهةٍ إلى إلزام دعاة حقوق الإنسان بما ألزموا به انفسهم، ويوقف القارئ على سبق أئمة الهدى عليهم السلام إلى تأسيس وتجذير الحق الإنساني والحرية البشرية من جهةٍ أخرى، فانطلاقاً من هذا وذاك إذا أمعنا النظر في ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواده فإننا نجد "أن الحقوق التي تضمنها جاءت مندرجة في إطار أربعة عناوين كبرى جاء في مقدمتها ما يتعلق بالحقوق المرتبطة:

بشخصية الإنسان)المواد ٣ – ١٤(وهي تتضمن:

الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي السلامة، وفي الكيان القانوني والذاتي، وفي تحريم العبودية، والرق، والتعذيب، وفي المساواة أمام القانون، وفي الحصول على الحماية والضمانات القانونية من خلال احترام المباحث الإساسية للقانون الجزائي، وعدم رجعية العقوبات، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وفي عدم انتهاك حرمة المنزل، والمراسلات الشخصية، وفي حرية التنقل ذهاباً وإياباً، وفي تأمين المسكن .[٤٥]

وإذا ألقينا نظرة على البند الخامس من بنود صلح الإمام وقد جاء فيه"على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله، في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم وأن يؤمن الأسود والأحمر" نجد أن هذا المقطع من البند المذكور قد اشتمل على ما جاء في:

المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

إضافة إلى ما جاء في المادة الثانية من ذلك الإعلان: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ...

وكذا المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

وهاك المادة الثامنة عشرة: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

وانظر إلى المادة التاسعة عشرة: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .[٤٦]

إذن فحق الأمن والاستقرار لكل الناس حيث قال الإمام عليه السلام "على أن الناس آمنون" وكلمة الناس لها مدلول غير مدلول كلمة)المؤمنون(فالأخيرة أخص .

فسبط النبي صلى الله عليه وآله يقرر هذا الحق للإنسان كائنا من يكون – نعم لا يخفى على اللبيب أن هذا الحق إنما هو ثابت لمن لايكون محارِباً فتطبق عليه أحكام الحرابة آنذاك – كما تضمن هذا الجزء من البند على تقرير حق المساواة بين بني البشر جميعا بغض النظر عن اللون أو العرق أو ما شاكل ذلك حيث عبر عليه السلام بقوله " وأن يُؤْمَنَ الأسود والأحمر" فهذا إشارة إلى تعدد الأعراق والقوميات من خلال ذكر هذين اللونين، ويذكر المحامي أحمد حسين يعقوب في كتابه "حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر" في معرض حديثه عن حماية حق الإنسان بالأمن العام: "فهو الذي يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وبدونه يستحيل ممارستها، وبما أن الإخلال بالأمن العام يأتي من المجتمع، فإن المجتمع بمؤسساته وعلى رأسها السلطة ملزم بتوفير الأمن العام لأفراده ".

وقد احتوت الشريعة الإسلامية قواعدَ ونصوصاً تضمن توفير الأمن العام للإنسان وتؤدي إلى القضاء على الخوف والإرهاب بكل أشكالهما من ذلك أنّ "من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد ومن شهر فعقراقتص منه ثم نفي من البلد، ومن شهره وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهروأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل

ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب و قتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه"[٤٧] وتعرف هذه الجريمة بجريمة المحاربة، أو جريمة الإفساد في الأرض، أو جريمة الإرهاب .

ثم جاء في البند الخامس : "وأن لا يَتبع أحداً بما مضى" وهذا التعبير من الإمام إنما هو سابق بقرون وقرون لما جاء في المادة الثانية عشرة والتي جاء فيها "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ...".

وكذلك تأمل في المادة التاسعة عشرة من الإعلان حيث جاء فيها: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ..." فتلك الجماهير التي وقفت مع الإمام الحسن صلوات الله عليه سيّما شيعته وشيعة أبيه من قبل أراد الإمام أن يحفظ لها حقها في عدم الملاحقة إذ إن هؤلاء أحرار في اعتناق الرأي وقد رأوا تأييد الحسن عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام وذلك الخط الذي ساروا عليه.

فعليه اشترط الإمام عليه السلام أن لا يتبع معاوية أحداً منهم بما مضى ولا يأخذ أهل العراق بإحنة ...وأن اصحاب علي آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم .

وهنا يتجلى تأصيل الإمام عليه السلام لحق صيانة حرمة الأسرة ودار السكنى وما شابه تلك الأمور التي وردت في المادة الثانية عشرة من الإعلان .

إلى أن ورد في البند الآنف الذكر "يوصل إلى كل ذي حق حقه وعلى ما أصاب أصحاب علي عليه السلام حيث كانوا" فالإمام يريد لهؤلاء المواطنين في الدولة الإسلامية أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والاقتصادية أسوة بأفراد المجتمع المسلم وحفظ حق المواطنة[٤٨] لهم في أقل التقادير.

الأمر الذي أشارت اليه المادة الثانية والعشرون من مواد الإعلان والتي جاء فيها :

"لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الإجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته".

أما البند الثالث من بنود الصلح والذي جاء فيه "أن يترك سب أمير المؤمنين عليه السلام

والقنوت عليه بالصلاة، وأن لا يذكر علياً إلا بخير"

إن هذه الكلمات التي تضمنها هذا البند يمكننا أن ننظر إليها من أكثر من زاوية،

فتارة ننظر إلى المشترِط وهو الحسن عليه السلام على أن هذا الرجل إنما هو أبوه علي عليه السلام وهو يريد حفظ كرامته وأن يبقى مرفوع الشأن إلى أبد الآبدين .

وتارة ننظر إلى الحسن عليه السلام على أنه الإمام المعصوم والقائد الرسمي للأمة فتقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على كيانها ومن صلب ذلك الكيان قادتها وعظماؤها وهل أشرف من علي عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله؟!! ولا يخفى أن هذا الشرط لم يكن بلحاظ أنه أبوه أو أنه كان قائداً وخليفة للمسلمين بل بلحاظ أنه إنسان تم التعدي على كرامته والتي يجب حفظها لكل أحد ولذا جاءت في سياق رفع الحيف عنه وعن غيره وإنما جرى تخصيصه بالذكر لأن السلطات الأموية كانت قد أوغلت في سبه وشتمه والحط من منزلته بغير حق، وإن كان قد ترفّع عن حقدهم ودناءة عنصرهم وانتصرت له الضمائر الحرة في كل زمان.

ومن زاوية ثالثة لك أن تقول إن ما تضمنه هذا البند هو تقرير لكرامة الإنسان حيا كان أو ميتاً، الأمر الذي يلفت الانتباه إلى أن هذا مثّل ارتقاءً في النظرة الحقوقية للإنسان وهو ما لم تشر إليه وثيقة حقوق الإنسان العالمية، فالإمام قرر الكرامة الإنسانية للحي والميت.

وقد جاء في الديباجة: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ..." وإن الكرامة المتأصلة في شخص علي صلوات الله عليه لا بد لمن يتسلم السلطة وقيادة الأمة أن يدافع وينافح عنها .

فتجد أن الإمام الحسن عليه السلام قد قرر هذا الحق وكأنه أقره دستورياً بهذا البند.

وأما البند الرابع من بنود الصلح فقد جاء فيه :

"استثناء ما في بيت مال الكوفة، وهو خمسة آلاف الف، فلا يشمله تسليم الأمر وعلى معاوية أن يحمل إلى الحسين *[٤٩]عليه السلام الفي الف درهم ، وأن يفضل بني هاشم في العطاء والصِلات على بني عبد شمس ، وأن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل، وأولاد من قتل معه بصفين ألف الف درهم، وأن يجعل ذلك من خراج دار أبجرد".

وقد وقع حول هذا البند كلام كثير بين قبول ورفض من قبل المؤرخين والمحققين والباحثين، يقول رسول جعفريان في كتابه الحياة الفكرية

والسياسية لأئمة أهل البيت عليهم السلام: "أما الشرط المالي الذي أورده بعض المؤرخين في معاهدة الصلح فقد كذبه الإمام عليه السلام شخصياً إلا أنه قد ورد في رواية أخرى أن هذا الشرط كان من أجل توفير أرزاق عوائل شهداء الجمل وصفين .

وفي مثل هذه الحالة يحتمل أن يكون هذا الشرط خارج نص معاهدة الصلح المتفق عليها، وعلى كل الاحتمالات فمن البديهي أن الإمام عليه السلام . ومع جميع ما ورد في التأريخ بشأن كرمه وجوده . لايطرح مثل هذا الشرط لمصالحه الشخصية، رغم ما لأهل البيت عليهم السلام من حق وافر في بيت مال المسلمين .

ويحتمل كذلك أن تكون إشاعة الشرط المالي التي اتخذت طابع الخبر التاريخي قد افرزتها الرسالة التي بعثها معاوية إلى الإمام الحسن عليه السلام يحثه فيها على قبول الصلح ويعلن فيها استعداده لوضع مبلغ قدره مليون درهم سنويا تحت تصرفه بالإضافة إلى خراج) دار أبجرد) (فسا(ومن ثم نقلها المؤرخون المغرضون أو الجهلة فيما بعد على أنها أحد بنود معاهدة الصلح" .[٥٠]

وفي الواقع يرى البحث عدم استبعاد هذا البند وبخاصة بعد ما نقل عن صاحب البحار في الجزء الرابع والأربعين صفحة ٢ — ٣ .

فإن هذه الأموال – متمثلة آنذاك ببيت المال ومصادره من خراج وغيره – إنما هي للمسلمين عامة والإمام الحسن عليه السلام أراد أن يضمن لتلك العوائل المتضررة حقوقا مالية ثابتة لها[٥١]، ولا يُستبعَد أن هذا الشرط قد جاء في سياق رفع الإجحاف الواقع بحق بعض الطبقات الاجتماعية التي حاولت السلطة الأموية محاصرتها اقتصادياً بغية إضعافها وإذلالها، سيّما تلك القواعد الشعبية التي كان لها موقف مناوىء من معاوية يوم اصطفت في معسكر علي صلوات الله عليه.

وهذا التأسيس الحقوقي للضمان الإجتماعي وما اشبهه كان أمامنا الحسن عليه السلام قد أثبته بهذا البند وواضح أنه بند حقوقي اقتصادي محض .

إذن فما المادة الثانية والعشرون من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا صدى لذلك التأسيس الذي قام به النبي محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام وتفريع عليه، فالمجهود القومي المذكور في المادة يقابله نتاج الأمة وإنتاجها وبيت مال المسلمين .

وهكذا وقف الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ذلك الموقف لتلمع تلك الصفحات المشرقة من سيرته في سماء الحرية والحق والعدالة الإنسانية، وهو بذلك يمثل لنا ولكل المدافعين عن إنسانية الإنسان نبراساً حياً وأنموذجاً عملياً صاغته السماء ليستلهم منه أهل الأرض معاني المطالبة بالحق الإنساني والكرامة.

خاتمة بنتائج البحث

يسجل البحث في الختام جملة من النتائج، أهمها:

١. سبق أهل البيت عليهم السلام إلى التأسيس للحق الإنساني والإقرار به والدعوة إلى ممارسته سيّما الإمام أبي محمد الحسن المجتبى صلوات الله وسلامه عليه قبل كتابة الإعلان العالمي بقرون .
٢. مما يثير الانتباه أن حقوق الإنسان بهذه الكيفية المتداولة اصطلاحيا اليوم، يمكن القول بعدم وجودها صراحة في المنظومة الحقوقية الإسلامية، بل وجدت متناثرة في ألفاظ مرادفة لها من حيث المعنى كما في: حق التقاضي، الدعوة إلى التسامح والمساواة وحق الجار، وما أشبه ذلك .
٣. فقر المكتبة العربية عامة والإسلامية على وجه الخصوص في الميدان التوثيقي والتأصيلي لحقوق الإنسان في المنظومة الحقوقية الإسلامية، مع وجود الكم الهائل من المعلومات الروائية وغيرها والتي من شأنها أن تكون أرضا خصبة لإثمار تأصيل إسلامي لتلك الحقوق .
٤. عدم التوثيق للدساتير الحقوقية الإسلامية، إما لعدم وجودها أصلاً ! أو لتجاهل الموثِّق المسلم لتلك الدساتير، نعم وثقت بعض الدساتير كما ذكرت في البحث .
٥. يصطدم الباحث بحقيقة أن هناك مرجعيتين لحقوق الإنسان إحداهما إسلامية والأخرى غربية، ولكل من هذين المرجعيتين أسسه التي يقوم عليها ونتائجه التي يخرج بها .
٦. لم يقف االبحث ـ بحدود الاطلاع ـ على نص تأريخي واحد يجمع لنا البنود الخمسة "بنود الصلح" وإنما وجدت مبعثرة هنا وهناك .

فحق الحرية، والمساواة، وحفظ الكرامة، وحفظ السمعة، وحق الضمان

الإجتماعي، وحق التعويض، وحق الأمن والاستقرار، وغيرها.

الهوامش

[١] الفراهيدي ، الخليل ابن احمد ، العين ، ج ٣ ، ص ٣ ، (من برنامج المعجم الإصدار الثالث)

[٢] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة حق، ١٥/٢.

[٣] إبن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، ص٤٩ – ٥٠ ، (من برنامج المعجم الإصدار الثالث)

[٤] غانم جواد ، تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية ، ط ١ / ٢٠٠٧ م ، بغداد ، زيد للنشر ، ص ٣٤

[٥] م . ن ، ص ٣٤ .

[٦] انظر قاموس الفكر السياسي ، مجموعة المختصين – ترجمة انطوان حمصي .

[٧] انظر ليااليفين . حقوق الإنسان أسئلة واجوبة . إتحاد المحامين العرب اليونسكو . ١٩٨٦ . وكذا غانم جواد ، تطور وثائق حقوق الإنسان ، ص ٣٤

[٨] انظر د. محمد سعيد مجذوب / الحريا ت العامة وحقوق الإنسان : ص ٩

[٩] بتصرف واختصار عن تطور وثائق حقوق الإنسان لغانم جواد ، ص ١٩

[١٠] الإسلام والأمة الإسلامية في القرن القادم / عن المؤتمر الدولي الثاني عشر للوحدة الإسلامية إعداد سيد جلال الدين ميرأقائي. ص ٢٨٨

[١١] . البقرة: ١٤٧، وكذا ما في: آل عمران: ٦٠، النساء: ١٧٠، يونس: ٩٤، ١٠٨، هود: ١٧، الكهف: ٢٩، الحج: ٥٤، السجدة:٣.

*[١٢] جدير هنا ان يقف الإنسان على حقيقة فطرية الحقوق الإنسانية فإرجع إلى ما ذهبت اليه ليا ليفين عندما قسمت الحقوق .

[١٣] سورة الملك – ٢

*[١٤] وأرجو أن لا يعترض معترض دون تأمل ويقول فمالنا نرى المسلمين بالذات في أسوأ الأحوال ؟! فإننا نقول إن الخلل إنما هو في التطبيق لا في التشريع والتوجيه الإلهي . الباحث

[١٥] الإسراء –٧٠

[١٦] مقتبس بتصرف يسير واختصار من حقوق الإنسان عند اهل بيت النبوة للمحامي أحمد حسين يعقوب من ص ١٩ إلى ص ٤٣ .

[١٧] مجلة المنهاج / العدد ١١ / السنة ١٩٩٨ / عدد خاص بمناسبة نصف قرن على اعلان مبادئ حقوق الإنسان / ص ٢٠٢

[١٨] د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في ٢٢ دولة عربية دراسة مقارنة :ص ٥ .

*[١٩] في الحقيقة ينبغي أن نذكر ان قبل الماكناكارتا كانت شرعة الحريات التي اعلنها الملك هنري الأول عام ١١٠١ نزولا عند الحاح النبلاء والبرجوازيين .

[٢٠] وهؤلاء يطلق عليهم فلاسفة الأنوار .

[٢١] د. سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، ص ٦ — ٨ .

[٢٢] م . ن ، ص ٨ .

*[٢٣] الإسلام والأمة الإسلامية في القرن القادم ، ص ٣٠١ — ٣٠٨

*[٢٤] هاتان الإتفاقيتان او ما يعبر عنهما بالعهدين الدوليين لم يدخلا حيز التنفيذ إلا في العام ١٩٧٦ عندما بلغ عدد الدول المصادقة عليهما النصاب المطلوب .

[٢٥] . البقرة: ٣٠.

[٢٦] . الإسراء: ٧٠.

[٢٧] . التين: ٤.

[٢٨] . الإسراء: ٧٠.

[٢٩] الإسلام والأمة الإسلامية في القرن القادم ، ص ٣١١

[٣٠] . المنافقون:.8

[٣١] انظر د. فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص ١٠٨

[٣٢] غانم جواد ، تطور وثائق حقوق الإنسان ، ص ٦٥ — ٦٦.

[٣٣] الإمام علي صوت العدالة الإنسانية ،جورج جرداق : ص ٦٦

[٣٤] تطور وثائق حقوق الإنسان ، ص ٥٣

[٣٥] . أنظر: الإسلام والأمة الإسلامية ، ص ٣٣٠

*[٣٦] انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،أحمد الرسيوني : ص ١٥٢ وما يليها .

*[٣٧] الإسلام والأمة الإسلامية ، إعداد سيد جلال الدين ميراقائي ، ص ٣١٥ .

[٣٨] المحامي الشيخ مصطفى ملص / مقالة او محاضرة في المؤتمر الدولي الثاني عشر للوحدة الإسلامية .

[٣٩] انظر مقاتل الطالبيين / أعلام الهداية / ج ٤ / ص ١٢٤

[٤٠] . أنظر: الإمام الحسن عليه السلام في مواجهة الانشقاق الأموي، سامي البدري: ٥٣٠-٥٧٠.

[٤١] لقد ذكر الدكتور محمد حسين علي الصغير في كتابه الإمام الحسن عليه السلام رائد التخطيط الرسالي (وإنما عمد إلى صياغة معاهدة دقيقة نشر فيها الإمام عليه السلام شروط الصلح في ضوء ما عليه القيادة الرائدة للأمة ، مؤكدا على نقاط من أوثق المصادر العربية الأساسية :

١- اشترط الإمام الحسن عليه السلام على معاوية : العمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الصالحين ، وأن لا يعهد لأحد من بعده عهدا . / ابن الصباغ المالكي / الفصول المهمة / ١٤٥.(وقد اعتمد بحثنا نسخة دار الحديث فانظر ج١ص٧٢٩) الباحث.

٢- أن يكون الأمر من بعده للحسن بن علي وبعده للحسين بن علي . / جمال الحسني / عمدة الطالب / ٥٢.(اعتمنا في الإحالة ط٢ المطبعة الحيدرية، العراق، النجف الأشرف، ج١ ص٢٥) الباحث.

٣- أن لا يسميه الإمام الحسن أمير المؤمنين . / ابن الجوزي / تذكرة الخواص / ٢٠٦.

٤- أن يترك معاوية سب أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام . / الأمين العاملي / أعيان الشيعة ٤٣/٤ .

٥- أن يؤمن معاوية الناس جميعا . / الأصبهاني / مقاتل الطالبيين / ٢٦ .

٦- أن يستوفي كل من قتل مع أمير المؤمنين في الجمل وصفين جميع حقوقهم المالية بما يعادل ألف ألف درهم . / ابن قتيبة / الإمامة والسياسة / ٢٠٠ .

٧- أن لا يبغي معاوية الغوائل لأهل البيت سرا وجهرا . / المجلسي / بحار الأنوار / ١٠ / ١١٥ .

[٤٢] لا يخفى ما لهذه الكلمة (الصالحين) من مداليل تختلف تمام الإختلاف عن مداليل كلمة (الراشدين) فتنبه

[٤٣] بحار الانوار / ج ٤٤ / ص ١٠ . وهناك حاشية لطيفة فيها تعليل لإختيار الإمام لخراج دار أبجرد على وجه الخصوص .

[٤٤] انظر ، عباس القمي / منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل : ج ١ / ص ٣٢١ .

[٤٥] الإسلام والأمة الإسلامية / ص ٢٩٧ .

[٤٦] عبد الله لحود وجوزف مغيزل ، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس ، موسوعة زدني علما ، ط ٢ / ١٩٨٥/ ص ١٤٠ .

[٤٧] مباني تكلمة المنهاج لمرجع المسلمين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده) ، ٣١٩/١، المسألة ٢٦٠.

[٤٨] واجدني في هذه اللحظة مأسورا لأن أكتب ما نقله الهمداني الرحماني في كتابه الإمام علي من حبه عنوان الصحيفة / ص٦٨٦ ، نقلا عن الوسائل : (مر شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصراني ، فقال أمير المؤمنين : إستعملتموه حتى اذا كبر ، وعجز منعتموه ؟ الفقوا عليه من بيت المال)

*[٤٩] هكذا وجدت الإسم في أكثر من مرجع من مراجع البحث

[٥٠] رسول جعفريان الحياة الفكرية والسياسية لأئمة اهل البيت عليهم السلام / ص ١٠٧

[٥١] عن الحسن عليه السلام ، قال : (أن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا، فإضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده؛ فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا : إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من المرأة الميته نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها ، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج . ايضا .

من دية إمرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان، خمسمائة درهم، وورث قرابةالمرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة) الوسائل / ج٧ / ص ٣٩٣ / ط عبد الرحيم، نقلا عن الهمداني الرحماني / الإمام علي عليه االسلام / من حبه عنوان الصحيفة / ص ٦٨٦.

جريدة المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

١. بحار الأنوار / المجلسي ؒ / المطبعة الإسلامية / ١٣٦٩ هـ ش .

٢. منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل عليهم السلام / الشيخ عباس القمي / ط ٢ / ٢٠٠٥

٣. أعلام الهداية / المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام / ط ٣ .

٤. الإمام الحسن عليه السلام رائد التخطيط الرسالي رؤية معاصرة في قيادته الإستراتيجية / د. محمد حسين علي الصغير / منشورات مؤسسة العارف للمطبوعات / بيروت / ط ١ / ٢٠٠٢ .

٥. حقوق الإنسان عند اهل بيت النبوة والفكر المعاصر / المحامي احمد حسين يعقوب / قم دار الهدى / ط ١ / ١٤٢٩ هـ .

٦. حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في ٢٢ دولة عربية ، دراسة مقارنة / د. سالم محمد الخطيب / منشورات الحلبي الحقوقية بيروت / ط ١ / ٢٠٠٧ .

٧. تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية / غانم جواد / بغداد زيد للنشر / ط ١ / ٢٠٠٧

٨. الإمام علي عليه السلام من حبه عنوان الصحيفة / أحمد الرحماني الهمداني / إيران / المنير للطباعة والنشر / ط ١ / ١٤١٧ هـ .

٩. الإسلام والأمة الإسلامية في القرن القادم (مجموعة مختارة من المقالات والمحاضرات للمؤتمر الدولي الثاني عشر للوحدة الإسلامية) إعداد سيد جلال الدين مير آقائي / ١٤٢١ هـ .

١٠. الحياة الفكرية والسياسية لأئمة أهل البيت عليهم السلام / رسول جعفريان / دار الحق / ط ١ / ١٤٩٤ .

١٧. حقوق الإنسان الشخصية والسياسية / عبد الله لحود وجوزيف مغيزل / منشورات عويدات / بيروت . باريس / موسوعة زدني علما / ط ٢ / ١٩٨٥ .

١٨. مجلة المنهاج / العدد ١١ / السنة الثالثة / خريف ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

١٩. الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية / جورج جرداق / قم / ذوي القربى / ط ٢ / ١٤٢٤ هـ / ج١ . .

.20 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرسيوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر

وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 1992.

٢١. الفصول المهمة في معرفة الأئمة، ابن الصباغ المالكي، علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق وتوثيق وتعليق: سامي الغريري، مؤسسة دار الحديث، ايران ـ قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبة (ت ٨٢٨ هـ) تصحيح محمد حسن آل الطالقاني، المطبعة الحيدرية، العراق ــ النجف الأشرف،ط ٢، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.

٢٣. مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي (ت١٤١١هـ)، مطبعة الآداب، العراق ــ النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٦هـ.

٢٤. الحريات العامة وحقوق الإنسان، محمد سعيد مجذوب، جرس برس، طرابلس، ط٢.

.25حقوق الإنسان أسئلة واجوبة، ليا ليفين . إتحاد المحامين العرب اليونسكو . ١٩٨٦ .

٢٦. قاموس الفكر السياسي، مجموعة المختصين – ترجمة انطوان حمصي، سوريا ـ دمشق وزارة الثقافة ١٩٩٤.

٢٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان ــ بيروت، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨. الإمام الحسن عليه السلام في مواجهة الانشقاق الأموي، سامي البدري، الفقه للطباعة والنشر، ايران ـ قم، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.